ط

على الطيبات لاكلها، وقال القاضي ابو عبد الله ابن المرابط
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا
قتل لانه تنقص، وروي القاضي عياض ان من عيره عليه السلام
برعاية الغنم، والسهو والنسيان، او ما اصابه من جراحة او هزيمة
لبعض جيوشه او اذاه من عدوه او شدة من زمنه او بالميل
الى نسائه فهو نقص يوجب القتل وقال مالك للرشيد
حين قال له الرشيد ان فقها العراق يفتون بجلد من سب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مالك من شتم الانبيا عليهم
السلام قتل ومن شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلد وقال
محمد بن سحنون في الماسور من المسلمين يسب النبي صلى الله عليه
في ايدي العدو وانه يقتل الا ان يعلم تنصره او اكراهه
وقال محمد بن سحنون في الماسور من المسلمين يسب النبي صلى الله
في ايدي العدو وانه يقتل الا ان يعلم تنصره وقال
ابن ابي زيد لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا
وافتى القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم سكره يقتل لانه
حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل والزنا لانه ادخله على نفسه
فهو كالعامد ولابن القاسم فيمن قال انه عليه السلام لم يبيض

ادم

اولم يرسل او لم ينزل عليه قران وانما هو شي تقوله هو
كالمرتد قاله ولذلك من اعلن بتكذيبه فهو كالمرتد
يستتاب وكذلك من تنبا وزعم انه يوحى اليه قال
سحنون قال ابن القاسم سوا دعا الى ذلك سرا او جهرا وقال
اشهب هو كالمرتد لانه كفر بكتاب الله تعالى مع الفرية على
الله سبحانه وتعالى واما لو قال لفظة تحتمل ان يريد بها
النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فقيل يقتل تغليبا لحرمته
عليه السلام وقيل لا يقتل ومنهم من اغضبه غريمه فقال
صلى على رسول الله فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى
عليه فقال اصبغ وسحنون والبرقي لا يقتل وقال
الحارث ابن مسكين وغيره يقتل وتوقف القابسي في قتل
رجل قال ان كل صاحب فندق فهو قرنان ولو كان نبيا
مرسلا ولابن ابي زيد فيمن قال لعن الله العرب او بني اسرائيل
او بني ادم وذكر انه لا يريد الانبيا عليهم السلام وانما اراد
الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان
وكذلك قال فيمن لعن من حرم المسكر او لعن حديث لا يبيع
حاضر لباد او لعن من حابه فان عذر بالجهل وعدم معرفته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)